

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٥

صادر فى ٢٧/١١/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر :

(مادة اولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين
فيما يخص المواصفات مسلسل (١٤ ، ١٥) الواردة بالقائمة رقم (٣) المرفقة بالقرار
وهى المواصفات القياسية رقم ٣٧٨٦ لسنة ٢٠٠٢ (إيكوتكس ١٠٠ - إيكوتكس ٢٠٠) ،
وذلك لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد